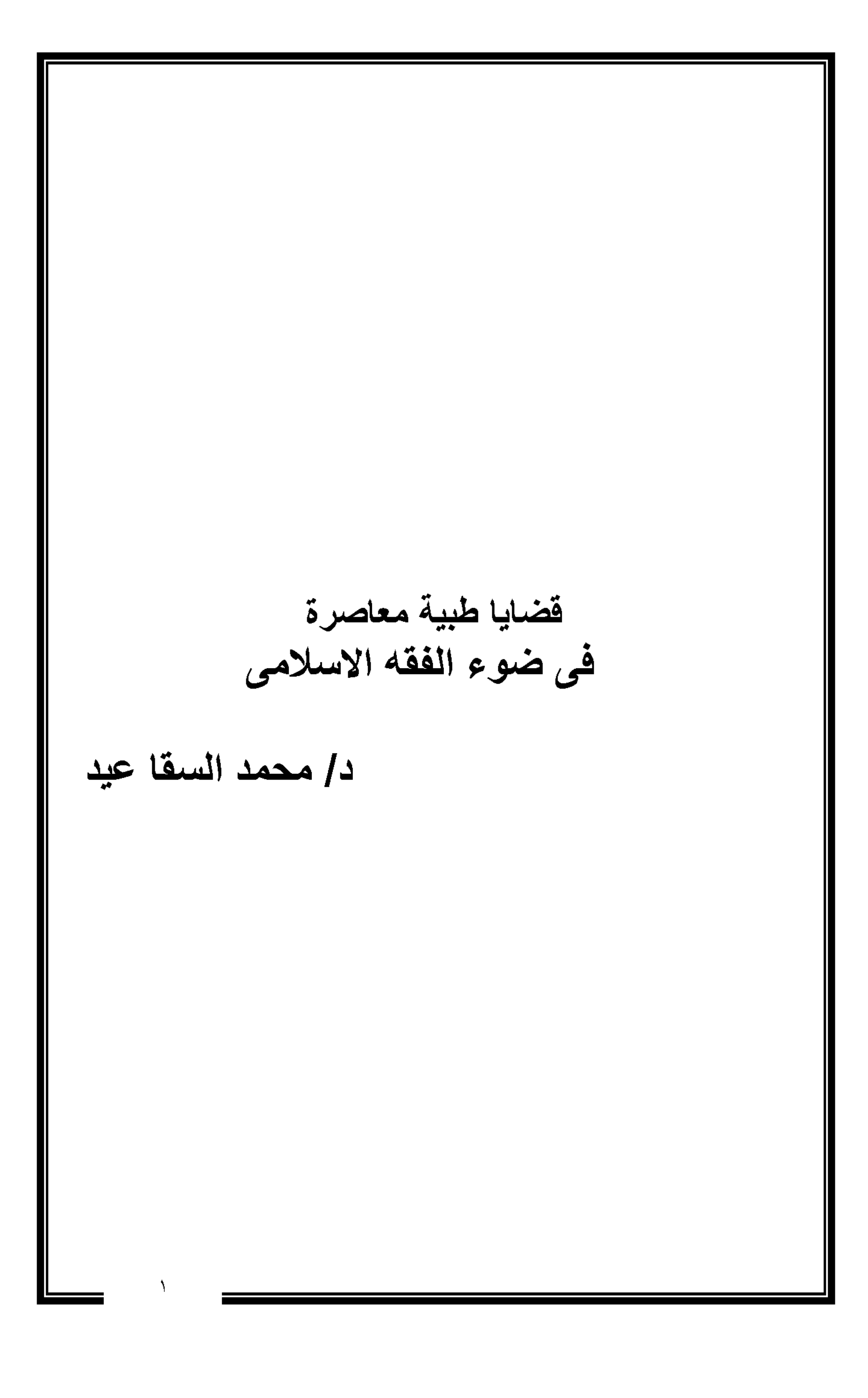
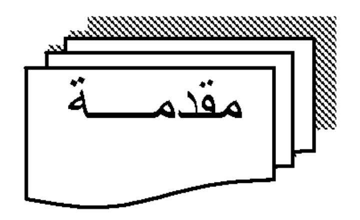


قضايا طبية معاصرة
فى ضوء الفقه الاسلامى

د/ محمد السقا عيد



التلقيح الصناعى ... طفل الأنابيب ... زرع ونقل الأعضاء ... الهندسة الوراثية ... الاستنساخ الحيوي ... القتل الرحيم ... طب الأعشاب ... الخ

هذه القضايا الطبية المعاصرة وغيرها الكثير والكثير ..... قضايا ساخنة تفــرض نفسها على الواقع الطبي ... تناولها الباحثون والعلماء والمفكرون بالدراســة والتحليــل والمناقشة .

وسنعرض بمشيئة الله تعالى معظم هذه القضايا ونناقشها من وجهة النظر الإسلامية لنقف على أحكامها وكيفية التعامل معها إذا ما تعرضنا لها .. كأطبـــاء .. أو كمرضـــى ... ملتزمين بالدين الإسلامى .

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام متوافقة زماناً ومكاناً مع فطرة الله التى فطر الناس عليها ... كما اقتضت صلاح الناس بتلك الرسالة وفسادهم بـــدونها ...

ومن صلاح الإنسان أن تكون له قواعد ثابتة يركن إليها ويعتمد عليها وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومقاصده . وهى مبينة على الوضوح والبساطة فلا تأباها العقــول ولا تجفوها الأفهام . فما كان من باب المبادئ والمعتقدات والغيبيــات والعبــادات ممــا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا باختلاف الأجناس والألوان ولا يبلى لـــه قــديم ولا يطرأ له جديد ، فقد بينه فى تفصيل كامل ووضحه فى نصوص صريحة فليس لأحـــد أن يزيد عليها ولا أن ينقص منها .

وما يختلف باختلاف المكان وتتابع العصور والأزمان وتطــور الأجيــال وتغيــر الظواهر فقد جاء به مجملاً فى صورة أسس وقواعد عامة حتى يتفق مع مصالح النـــاس ومع أحوالهم فى جميع العصور والبيئات .

وقضية زرع ونقل الأعضاء واحدة من القضايا الحديثة فى عالم لطب والتى لم تكن معروفة فى القرون الماضية . لهذا فسأناقش فى هذا الفصل بعض من هذه النقاط الهامة . وأُفندها – بتوفيق الله تعالى – أمام القارئ ليرى أن الإسلام قد حسم هذه القضايا مـــع جدتها وعدم وجودها أيام الرسول ρ وأصحابه رضوان الله عليهم .

يقول ربنا جل جلاله فى الأنبياء آيه (٧)

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

هذه الجملة من كتاب الله تعالى تشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن كل علم له أهلا ينبغى الرجوع إليهم للتعرف على دخائله وخصائصه .

فالطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر . والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين .

وأقصد بالطبيب هنا .... الطبيب المسلم الحاذق فى مهنته العارف لإسلامه والدارس للكتاب والسنة والفقه. هذا هو الطبيب الذى يعتمد عليه ويؤخذ بكلامه .

كذلك يجب على الطبيب ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة وأن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحتمله .

▲ وصية الميت بقطع عضو منه بعد الوفاة (أى التبرع به) :

لننظر إلى هذه النقطة من منظور إسلامى ولنسأل أنفسنا أولاً هذا السؤال . ما هو المقصود بكلمة (وصية) فى الفقه الإسلامي ؟

الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هى (**تمليك مضاف إلى ما بعد الموت**) وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون . وقد عَرّفها قانون الوصية بأنها " تصرّف فى التركة مضاف لما بعد الموت " ولهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الميت لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الإصطلاحى الشرعى وذلك لأن جسم الإنسان ليس تركة . ولكنه فى المعنى اللغوى للفظ (الوصية) .

ولكن هذا اللفظ هنا يطلق بمعنى العهد إلى الغير فى القيام بفعل شئ حال حياة الموصي أو بعد وفاته .

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال : هل يجوز شرعاً التبرع بجزء من الجسم حال الحياة أو لا ؟

- قال أهل العلم على أنه إذا جزم طبيب مسلم (أو غير مسلم) كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من أجزاء جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى – إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً (إذ الضرر لا يُزال بالضرر) ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط : ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل وذلك لكرامة الإنسان بنص القرآن ... .

((ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ......) الإسراء آية رقم (٧٠) .

كذلك فإن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه . وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) آيه رقم (١٩٥ سورة البقرة) .

وقوله جل جلاله (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء (١٢٩)

- وهناك سؤال آخر يفرض نفسه : كثيراً ما نسمع عن نقل بعض أجزاء جسم بعد الوفاة من قبيل خدمة المرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها فهل يباح ذلك ؟

لا جدال فى أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضّله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدى على حرماته حياً وميتاً ، وكان مـــن مقاصـــد التشـــريع الإسلامى حفظ النفس كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان السابقتان .

كذلك يدل على تكريم الإنسان للموتى من بنى الإنسان ما شرع من التكفين والـــدفن وتحريم نبش القبر إلا لضرورة . كما يدل على ذلك نهى الرسول ρ عن كســـر عظـــم الميت بقوله عليه السلام فى الحديث الشريف ما معناه (**كسر عظم الميت ككسره حيـــاً**) وقد روى هذا الحديث البيهقى فى السنن الكبرى كما رواه أبو داود فى سننه وكذلك ابـــن ماجة فى سننه عن عائشة رضى الله عنها والظاهر من هذا الحديث أن للميـــت حرمـــة كحرمة الحى فلا يتعدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتـــذال لـــه لغيـــر ضرورة أو مصلحة راجحة .

وقد ذكر المحدثون أن لهذا الحديث سبب وهو أن الحفار الذى يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة تستدعى ذلك فنهاه الرسول ρ عن هذا العمل . (البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف حـــ٣ صـــ٦٤) .

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المنية على رعاية المصالح الراجحة . وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد .

قال تعالى : (.... ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) المائدة (٣٢)

وهذه إشارة إلى رجحان العمل بهذه الصفة التى إرتآها الأئمة فقهاء مذهب الشافعية والحنفية وعلى هذا يجوز نقل أجزاء من الميت لحاجة الحى لها بنفس الشروط الســـابقة وهى أن لا يكون بمقابل .

▲ شق جسد الميت بعد الوفاة :

وثمة نقطة أخرى قد يتعرض للسؤال فيها الطبيب المسلم كأن يبتلع إنسان ذهباً أو مالاً أو غير ذلك أو أن تموت الأم والجنين يتحرك فى بطنها ... وإلى غير ذلك من الأمور التى يتساءل الناس ساعتها هل نشق بطن الميت لاستخراج المال أو الجنين أم أن ذلك حرام ولا يجوز فعله ؟

حين نرجع إلى كتب الفقه التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلع من مال قبل وفاته .

وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى . حامل ماتت وولدها حى يضطرب تُشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه حيه قُطع أو أُخرج وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته وهذا أولى من صيانة حرمة الميت .

وفى شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا : أنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى .

أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغيره فإن كان فى تركته ما يفى بقيمته أو وقع فى جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه لأن فى تركته وفاء به ولأنه إذا وقع فى جوفه بغير فعله ... يكون متعدياً .

أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمى صاحب المال مقدم فى هذه الحالة على حق الله تعالى – لاسيما وهذا الإنسان صار ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى **فقه الشافعى** : أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق بطنها لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت . هذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففى قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفى قول تشق ويخرج .

وعن ابتلاع المال قالوا : إن بلع الميت جوهرة غيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة . أما إذا كانت الجوهرة له ففيه وجهان :

- **أحدهما** : يشق لأنها صارت للورثة فهى كجوهرة الأجنبى .
- **الثانى** : لا يجب استهلاكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفى **الفقه المالكى** : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره ولا يُشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة .

وفى **فقه الحنابلة** : أن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويخرجه القوابل من المحل المعتاد . وإن كان الميت قد بلع مالاً حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يُشق لأنه استهلكه فى حياته إذا كان يسيراً . وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلّق به حقهم بمرضه .

أما إذا كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله لأن صاحبه أذن في إتلافه. وإن بلعه غصباً ففيه وجهان :

١- لا يُشق بطنه ويغرم من تركته .

٢- يُشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

خلاصة القول :

أن فقه مذهب الإمامين أبى حنيفة والشافعى يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو استخراج مال . أما فقه مذهب الإمام مالك والإمام أحمد فالشق فى المال دون الجنين ، والذى اختاره الحنفية والشافعية كما جنح إلى هذا الرأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر- رحمه الله- وإن كان يجوز للطبيب الأخذ بأى الرأيين.

▲ ما هى شروط نقل عضو من الميت ؟

من الشروط التى يجب مراعاتها عند قطع عضو أو جزء لنقله لمريض أن لا تتم عملية القطع إلا إذا تحققت وفاته . والموت كما فى الفقه **(هو زوال الحياة)** .

وليس هناك ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى حيث أنه قد ثبت حديثاً أن الإنسان لا يموت بعد توقف قلبه عن النبض ولكن العلامة الأكيدة لكى نحكم على إنسان بالموت هى توقف جهازه العصبى ومفارقة روحه جسده، على نحو ما سنذكر.

ولا إثم إذا وقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة إلى الموت ، لأنه يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا يجدى .

▲ مسألة هامة :

ولعل من التتمة بيان حكم ما قد يُثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالاتهم فى ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفى لإنقاذ الجميع .

هل تجوز المفاضلة بين المرضى فى هذه الحالة المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لا مراء فى أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى وهذا أمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان . ولا مراء أيضاً فى أن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ... وغلبة الظن أساس شرعى تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة وبشرط إجادته وحذقه لمهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضي يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدواء كان إيثاره بذلك باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا انتقل إليه ... أما إذا لم يغلب على الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة لإستبانة المستحق عند التساوى فى سبب الإستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى .

وهذه القرعة قد فعلها الرسول ρ فى أمور كثيرة منها الاقتراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين فى سفره .

▲ حكم نقل الدم :

يجوز مثل نقل عضو من شخص لآخر ، وكذلك يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً كما سبق أن وضحنا .

خلاصة ما سبق شرحه :

نخلص مما سبق إلى أن هناك مبادئ وأساسيات يجب مراعاتها عند نقل عضو من شخص لآخر وكذلك عند نقل الدم ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلى :

١- الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الشرعى

٢- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .

٣- يجوز نقل عضو أو جزء من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم إنسان آخر بشروط ، كما يجوز نقل الدم بنفس الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة المنقول إليه وعدم الضرر بالمنقول منه .

٤- يُمنع تعذيب المريض المحتضر كما سبق .

٥- يجوز المفاضلة بين المريض فى حالة التزاحم على عضو واحد أو كمية من الدم .

٦- يكون القطع بعد الوفاة إذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عُصبته إذا كانت أسرته معروفة أما إذا جُهلت شخصيته أو عُرفت وجُهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان آخر يستفيد به فى علاجه لتعليم طلاب كليات الطب وذلك بعد إذن النيابة العامة .

▲ جراحات التجميل :

من يقرأ كتب " فقه الأحاديث الشريفة " وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى يرى جواز إجراء جراحة يتحول فيها الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة كما جاء فى حديث جابر قال (**بعث رسول الله (ص) إلى أبى بكر بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه)** رواه أحمد ومسلم - منتقى الأخبار وشرحه نيل الوتار - الشوكانى حـ٨ صـ٢٠٠.

ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما حيث قالا ما مؤداه : أن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة . ولعل ما قال به صاحب فتح البارى وأوضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون المعالجة. والجراحة علاج بل لعله أنجح علاج . وقد أفاض فى هذا الموضوع أطباء كثيرون ومن أراد المزيد فى موضوع " الخنثى" فليراجع كتاب " **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** " لمؤلفه الدكتور / محمد على البار الذى أفاض فى هذا الموضوع وأفرد له باباً فى كتابه .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجراحة لا تجوز بمجرد الرغبة فى التغيير من نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو العكس دون دواع جسدية صريحة غالبة وإلا دخل فى حكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أنس فى منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى حـ ٦ صـ ١٩٣ قال : (**لعن رسول الله المخنثين من الرجال**

والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى ρ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً) رواه أحمد والبخارى .

كذلك يجوز إجراء الجراحة لابراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة بل إنـه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة. وهنا نجد الفرق واضحاً بين الإسلام الذى أباح هذه الجراحات بشروطها وضوابطها الشرعية وبين الغرب الذى أباح هذا النوع من العمليات على إطلاقه ... وكما وضحنا سابقاً فإن هذه النقطة من الفـروق الجوهرية بين الطب الإسلامى والطب الحديث المتحرر من القيم والأخلاق الإنسانية .

▲ جراحة التجميل بين التشريع الإسلامى والواقع المعاصر: (١)

يفرق الإسلام بين عمليات التجميل ، ويفارق بين موقفه منها حسب هذا التفريـق ، إلى قسمين :

القسم الأول :

الجراحات التجميلية التى تعالج عيباً فى الإنسان – امرأة كانت أو رجلاً – يتسـبب فى إيذائه ، نفسياً أو بدنياً ويصاحبه – كذلك – إن لم يعـالج ألـم شـديد ، لا يسـتطيع صاحبه تحمله ، كما قد يتسبب فى إعاقته عن أداء وظيفته أو كمال قيامـه بهـا . ولأن التشريع الإسلامى لا يهدف إلى : تعذيب الناس أو حرمانهم مما يحقـق لهـم فائـدة ، تُمكنهم من النجاح فى حياتهم، وتعينهم على تحقيق إنسانيتهم دونما إطلاق لعنان فوضى الغرائز، ودونما إماتة لفطرة الأنوثة – التى خلقها المشرع سبحانه – فى المرأة فقد أباح هذا النوع من عمليات التجميل .

---

(١) أنظر كتاب " جراحة التجميل بين التشريع الإسلامى والواقع المعاصـر " د. عبـد الحـى الفرماوى (بتصرف) .

القسم الثانى :

الجراحات التجميلية ، التى لا تعالج عيباً فى المرأة يؤلمها ويؤذيها، بل يكون الدافع لذلك :

- أنها أساساً رغبة المرأة فى إشباع نزعة غرور تعتريها .
- أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب ، بعد تقدمها فى العمر .

وأن المرأة عندما تقرر أن تعيد صنع وجهها ، أو زيادة ، أو تقليل حجم صدرها ، أو رفع بطنها التى تدلت أو ارتخت ... فمعنى ذلك: أنها تنشد معونة الطبيب فى حل مشكلات نفسية تتعرض لها، قد تقودها إذا لم تحل إلى مآس فى بعض الأحيان .

وهذا النوع : يحرم الإسلام القليل منه والبسيط ويحرم من باب أولى: الكثير منه والمعتقد كالأمثلة السابقة . ومن الأدلة على ذلك :

▲ أولا : من القرآن الكريم :

دخوله فى عموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

ففى رواية مسلم : من صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " **لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله** ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن فأتته ، فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن الرسول ρ وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى

المصحف ، فما وجدته ، فقال لئن كنت قرأته لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** فقالت المرأة : فأنى أرى شيئاً من هـذا علـى امرأتك الآن ، قال : إذهبى فانظرى قال – أى الراوى – فدخلت على امرأة عبـد الله ، فلم تر شيئاً فجاءت إليه ، فقالت : ما رأيت شيئاً فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها "

▲ ثانياً : من السنة :

ما رواه : البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

وكله : يحرم المبالغة فى عملية التزين ، وينهى عن تغيير – أو محاولة تغيير – خلـق الله تعالى .

وهى نصوص أكثر من أن يتسع لها المقام هنا والرجـوع إليهـا فـى المصـادر المذكورة ميسورة لمن أراد ذلك ، بإذن الله تعالى .

▲ ثالثاً : إجماع سلف هذه الأمة ، وعلمائها على : تحريم ذلك والالتزام باجتنابه.

(أ) فهذا : عبد الله بن مسعود ، الصحابي الجليل ، المتوفى سـنة ٣٢ هـــ – ٦٥٣م تتحداه أم يعقوب فى بيته – كما رأينا – حتى تتأكد من براءته من الوقـوع فيمـا حكم بحرمته ،ونهى عنه .

وقد أخرج الطبرانى هذا الحديث : وزاد فى آخره ، كما يقول ابن حجر فـى فـتح البارى ، فقال عبد الله : ما حفظت وصية شعيب إذا ، يعنى: قوله تعـالى حكايـة عـن شعيب عليه السلام (**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**) .

(ب) ومن الضرورى أن يكون جل الصحابة رضوان الله عليهم - إن لم يكن كلهم - على شاكلة عبد الله بن مسعود ، فهماً وتطبيقاً لهذا .

(جـ) ويرى الإمام الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ٩٢٢م أنه لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها التى خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ، إلتماساً للحسن ، لا للزوج ولا لغيره . كمن تكون : مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما ، توهم البلج [1] ، ومن تكون : لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية ، أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً ، فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها ، فكل ذلك : داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق الله .

ثم يقول : ويُستثنى من ذلك : ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن تكون لها : سن زائدة أو طويلة تعوقها فى الأكل، أو إصبع زائدة ، تؤذيها وتؤلمها ، فيجوز ذلك ... (أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٠٦ ، ١٠٧ .

(د) لكن الإمام النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ١٢٧٧م يرى أنه إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب. (أنظر المصدر السابق)

(هـ) ويعقب ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨م على ما يراه النووى بقوله : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج ، وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك : منع، للتدليس . (أنظر فتح البلوى ١٠/٣٧٨)

---

(١) أى حسن الطلعة ، يقال للرجل الطلق الوجه ، أى الكرم المعروف : هو أبلج ، وإن كان أقرن (أنظر : أساس البلاغة للزفحشرى - مادة ب ب ج)

ويقول فى موضع آخر من فتح البارى : المذمومة ، من فعلت ذلك – أى عمليـات التجميل لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جـاز. (أنظـر فـتح البـارى ١٠/٣٧/٣/٣) .

(و) وقال بعض الحنابلة : يجوز للمرأة الحف والتحمير ، والنقش والتطريـف إذا كـان بإذن الزوج لأنه سن الزينة .

وفى فتح البارى : أخرج الطبرى من طريق أبى إسحاق عن امرأته : أنها دخلـت على عائشة – أم المؤمنين – وكانت – أى : امرأة أبى إسحاق – شابة ، يعجبها الجمال .. !!

فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها .. ؟ قالت عائشـة أميطـى عنـك الأذى مـا استطعت. ولكن الإمام ابن جحر قال عقب ذلك مباشرة : وقال النووى : يجوز التـزين بما ذكر ، إلا الحف ، فإنه من جملة النماص . (أنظر فتح البارى ١٠/٣٧/٣/٣٧٣)

(ز) ولا نرى تعارضاً بين ما رواه الإمام الطبرى عن أم المؤمنين عائشـة رضـى الله عنها وما قاله الإمام النووى رضى الله عنه .

إذ أن السيدة عائشة – كما يفهم من العبارة – أباحت إزالة ما يسبب للمـرأة الأذى والألم .

وأن الإمام النووى : منع الحف على إطلاقه ، ولو كـان بغيـر ضـرورة، أم إذا وجُدت الضرورة : فإنه يتفق معها فى الإباحة ، بل يرى رضـى الله عنـه : أن ذلـك مستحباً كما سبق فى (د) .

▲ لمـــاذا ... ؟

قد يعترض بعض الناس ، أو يحلو لهم أن يتساءلوا : لماذا كـــان موقـــف التشـــريع الإسلامى على نحو ما سبق ذكره ؟

ولم لم يترك للناس الحرية فى أمور مثل هذه ، خاصة : وأنها أمور شخصية، يدخل التصرف فيها فى نطاق الحرية الفردية، التى نثق أن الإسلام لا يحجر فيها على أهلـــه ؟ .

▲ ونقول لهؤلاء ، ونحن نخاف عليهم ونرجوا لهم الخير :

قال الإمام الخطابى المتوفى (سنة ٣٨٨ هــ – ١٩٨٨) إنما ورد الوعيد الشديد ، فى هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص فى شيء منها، لكان وســيلة إلى إستجازة غيرها من أنواع الغش ، لما فيها من تغيير الخلقة (انظر فتح البارى ١٠ / ٣٨٠) .

▲ كما يضاف إلى ذلك :

أن فتح الباب للنساء فى هذه المبالغات ، يؤدى إلى ارتمائهن فى أحضان الشـــهوانية ، والبعد – تدريجياً – عن رسالتهن الإنسانية .

وعدم النجاح بالتالى فى خلافة الإنسان لله على هذه الأرض ، بـــل فشـــله بســـبب إغراقه فى مثل ذلك ، فى عمارة الكون ، وحسن الإفادة من كل ما سخره الله تعالى له .

ولشغله الوقوع الدائم فى هذا المنكر الذى حرمه عليه لمصلحته التشريع الإســـلامى عن عبادة الله تعالى ، بل عن الإيمان نفسه .

وبالضرورة : عن الأمر المعروف ، الذى لا يفعله هو ، أو لا يعرفه أصلاً، وعن النهى عن المنكر ، الذى يفعله هو ، عن علم ، أو عن جهل.

وهنا : يفقد (خيريته) التى خصه الله تعالى بها ، والتى تؤهله لقيادة هذا العالم ، الذى يعانى التخبط ، ويقاسى الحروب ، ويحاط بالرعب ، ... و ... و ... الخ ، والذى هو فى أمس الحاجة إلى قيادة ، حكيمة ، عاقلة ، راشدة .

ولن تكون هذه القيادة للعالم ... إلا بتوجيه ممن خلق هذا العالم نفسه، وبإرشاد منه، وبالتزام لمنهجه ، وتعاليمه، ولا يتوافر كل ذلك ، أو بعض ذلك ، إلا فى أمة محمد ρ

أضف إلى ذلك أيضاً :

أنه لو عمت هذه العمليات : لكان الاعتراض الدائم على ما خلق الله ، سبحانه وتعالى ، والانشغال بتغييره عن الوظائف الحقيقية ، والمهام الأساسية التى نيطت بالإنسان فى هذا الكون ، ولصرفت المرأة بها عن الرغبة فى الإنجاب ، ولو أنجبت : لصرفت عن التنشئة والتربية ، حتى لا يحرمها هذا الإنجاب من الجمال ، أو تصرفها التنشئة وتشغلها عنه .

▲ ومن هنا ولكل هذا :

فقد حرم التشريع الإسلامى هذا النوع من عمليات التجميل .

وليس التشريع الإسلامى فى هذا : متجنياً على المرأة أو مانعاً لها من شىء فيه مصلحتها .

وإنما ينبه المرأة دائماً إلى : أن الجمال الحقيقى : هو جمال الروح والأفعال والأقوال لا فى الأشكال والهيئات ، وأن الذى ينبغي الحرص عليه : هو ما به يتحقق

للمرأة إنسانيتها ، وكرامتها ، وحسن سيرتها ، وهو جمال الخلق والطباع، وأن الجـرى وراء هذه المحاولات المستمرة للبحث عن الجمال الشكلى الزائف : لن تكسب الإنسـان إمرأة كانت أو رجلا شيئاً يستحق الذكر ، بل لم يكسبه فى عصـوره الغـابرة ، سـوى الانطلاق فى طريق الشهوات والغرائز ، الذى يشيع للفاحشة فى المجتمع، ثم ينتهى بـه إلى : الانحلال ، والدمار والهلاك.

▲ خاتمـــة

حقاً : إنه ما انتشرت هذه الأشياء فى قوم ، وألفها النـاس ، وأحبوهـا، إلا كانـت دليلاً على انشغالهم بالوسائل دون الغايات ، وعلامة بارزة علـى شـيوع الفـواحش ، والموبقات ، ونذيراً إلى اضمحلال حضارتهم ، وطريقاً سريعاً إلى هلاكهم ودمارهم .

والتاريخ **القديم والحديث** يؤكد ذلك .

فقد قال النبى ρ ، فيما يرويه : البخارى ، ومسلم ، وأصحاب السـنن، لأصـحابه ونساء أمته : " **إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**" .

وهو نفس ما حدث للإمبراطورية الرومانية ، وللإمبراطوريـة الفارسـية ، و ... لكثير من الحضارات الغابرة .

ويذكر المؤرخون : أن فرنسا لم تهزم قريباً إلا لأن رجالها كـانوا بـين الكئـوس وأفخاذ النساء ، حين دخلتها جيوش الاحتلال .

▲ ولأن المشرع :

لا يحب للحضارة الإسلامية الدمار ... !!

ولا يحب للأمة الإسلامية الإبادة ... !!

ولا يحب للجماعة الإسلامية الهلاك ... !!

ولا يحب للفرد المسلم الضياع ... !!

فقد حرم عليه : أن ينغمس فى الشهوات ، أو ينشغل بما يهيج غرائـزه. حتـى لا تتغلب شهواته على عقله ، وينفصل فى واقعه الذى يعيشه ، على التشريع الـذى يحفـظ عليه آدميته ، ويعلى من إنسانيته .

يقول الإمام الغزالى رحمه الله : خلق الله الخلق على **أقسام ثلاثة :**

- **خلق الملائكة** : وركب فيها العقل ، ولم يركب فيها الشهوة .
- **وخلق الحيوان** : وركب فيه الشهوة ، ولم يركب فيه العقل .
- **وخلق الإنسان** : وركب فيه العقل والشهوة معاً : فمـن غلبـت شهوته على عقله من بنى الإنسان : فالحيوان خير منه .

ومن غلب عقله على شهوته : فهو خير من الملائكة . ولن تكون المرأة ، بـل لـن يكون الإنسان رجلاً كان أو امرأة خير من الملائكة ، بل حتى إنساناً ، إلا بمثابرته فـى البعد عن الشهوات المحرمة ، ومراقبته الدائمة لله تعالى فى كـل أوقاتـه، وأحوالـه ، وأفعاله .

ولن تتحقق فى المسلم الخيرية : إلا بالنجاح فى ذلك ، ولن تتحقـق للمسلم السيادة على الكون والحياة والأحياء : إلا بالنجاح فى ذلك.

▲ هل يجوز نقل أكباد المتوفين دماغياً ؟

فجَّر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر قضية على جانب كبير مـن الأهمية فى عالم طب زراعة الأعضاء ، فقد أفتى فضيلته بجواز نقل أكبـاد المتـوفين

دماغياً بسبب مرض أو حادث إلى إنسان تتوقف حياته على الحصول على كبد سـليم . (أنظر جريدة الأهرام القاهرية عدد ١٩٩٥/٨/٤)

والمتوفون دماغياً هم الذين يقر الأطباء بوفاتهم بالرغم من أن قلوبهم لا تزال تنبض وتضخ الدماء إلى عروقهم ، ولكن هذا النبض يتم بفعل جهاز طبى يتم توصيله بالجسـم لاستمرار عمل عضلة القلب . ولكن بمجرد فصل الجهاز فإن جميـع هـذه الأعضـاء تتوقف تماماً .

ولقد قامت فعلاً المستشفيات السعودية بنحو حـوالى ٧٥% حالـة زرع كبـد مـن المتوفين دماغياً بعد أن صدرت هناك فتاوى لأكبر المجالس الفقهية السعودية تُجيز ذلك .

▲ تساؤلات وشبهات :

وكما نرى فإن الفتوى سوف تفتح باباً جديداً للأمل أمام آلاف المرضى من أصحاب حالات فشل الكبد الميئوس منها بعد أن كان عدم وجود فتوى شرعية بذلك سبباً .

- وقد أثيرت التساؤلات حول فتوى المفتى وما يرتبط بها من مخاوف قد تفتح الطريق واسعاً للتجار فى الأعضاء البشرية تحـت مسـمى التبرع .

وقـد قـال الشـيخ **جـاد الحـق علـى جـاد الحـق** شـيخ الأزهـر السابق – رحمه الله – فى التعقيب على الذى نشرته جريدة الأهرام القاهريـة بتـاريخ ١٩٩٥/٩/١١ الموافق ١٤ ربيع الأول تحت عنوان " المـوت لا يتحقـق إلا بانتهـاء مظاهر الحياة فى كل أجهزة الجسم ... " يدعى الأطباء أن " موت الـدماغ أو المـوت

الإكلينيكي " هى حالة يحكمون بها على موت الإنسان وانتزاع أعضائه ، ولكــن هــذا القول غير صحيح لأن موت الجهاز العصبى ليس وحده علامة المــوت بمعنــى زوال الحياة، بل أن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض كل أولئك دليل استمرار الحياة فــى الجسد وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى – المخ – لخواصه الوظيفية إذ أن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة فى بعض أجزائه بل يعتبر كــذلك – أى ميتــاً وتترتــب الوفــاة متــى تحقــق موته كلية " .

أما عن **الموت الشرعى** فيقول شيخ الأزهر السابق – رحمه الله – :

" إن الموت الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص ودية وانتهــاء العقــود وغير ذلك من الأحكام لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد وبهذه المفارقة تتوقف جميــع أجهزة الجسد وتنتهى مظاهر الحياة من تنفس ونبض وتماسك عضلات وغير ذلك ." .

وحــول انتــزاع كبــد الإنســان بينمــا قلبــه مــازال ينــبض بالحيــاة يقول – رحمه الله – " إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شئ من البهيمة قبل أن تموت تماماً وتبرد حركتها . ونهى النبى ρ أن يتعجل موتها فتسلخ أو تقطع قبــل أن تهمــد وتبرد فأولى بذلك الإنسان الذى كرمه الله تعالى حياً وميتاً . فلا يجوز بحال أن يتعجــل موته وتبقر بطنه لنأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت تماماً ويبرد " .

ويضيف أنه لا يجوز الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم على التأبيد وبــه حياة مستقرة ولو كانت بعض الظواهر تشير إلى عدم استمرارها أو كان ميؤوســا مــن بقائها بقصد أخذ بعض أعضائه لعلاج إنسان آخر .

ويؤكد شيخ الأزهر – رحمه الله – أن انتزاع كبد الإنسان ومـــازال قلبـــه ينـــبض بالحياة يُقَيِّد جريمة قتل قائلاً إنه : " يحرم ويمتنع قانوناً التعرض للمحتضــــر بقطـــع أى جزء قاتل من جسده قبل انتهاء حياته بظهور علامات الموت سالفة الذكر ، فإذا وقع هذا من أى إنسان على المحتضر قبل تأكد وقوع الموت به كان قاتلاً إذا انتهــت الحيـــاة أو بقيتها بهذا القطع ووجب محاكمته جنائياً " .

كما يؤكد – رحمه الله – أن الطبيب يعتبر قاتلاً إذا إنتزع عضواً من إنســـان وأدى ذلك إلى موته حتى لو كان هذا الإنسان قبل انتزاع العضو منـــه " **فـــى حكـــم الميـــت** " ويوضح ذلك بقوله أنه شق بطن إنسان وقطع حشوته وأصبح المصاب ملاقى الموت لا محالة بسبب جراحة ولكن بقيت فيه حياة فجاء آخر وفصل رأسه عن جسده فإن القتـــل ينسب لهذا الأخير ويكون الأول مسئولاً عن الجراح فقط لأن فعل الأخير هو الذى تبعه الموت وقطع رابطة السببية بين الفعل الأول وبين الموت . ومن ثم كان قطع أى عضو من الإنسان قد بدت عليه إمارات الموت دون أن يموت فعلاً قتلاً بغير حق إذا مات إثر هذا القطع او مجرد الجرح .

▲ رأى الأطباء :

ونشرت الجريدة نفسها فى نفس العدد الأسبوعي رأى بعـــض الأطبـــاء فـــى هـــذا الموضوع فقد أكد الأطباء ... صفوت حسن لطفى (طب القصر العينى) ، حـــاتم ســـعد إسماعيل (طب عين شمس) ، جمال صبحى (معهد أبحاث العيون) أن انتزاع الأعضاء من جسد الذين يطلق عليهم . " **موتى الدماغ** " هو قتل للنفس وأوضحوا فى تقصـــيهم أن ما يطلق عليه " موت الدماغ " أو " **الموت الإكلينيكي** " هو حالة يكون فيها المريض حياً وتظهر فيه كل مظاهر الحياة رغم توقف بعض وظائف المخ ... حيث ينـــبض القلـــب

نبضاً طبيعياً ويحتفظ الجسم بحرارته وتستمر معظم إفرازات الجسم كما هى ، كما تعمل الكليتـــــــان بصـــــــورة طبيعيـــــــة ويســـــــتمر التمثيـــــــل الغـــــــذائى للكبد ... كما أن المرأة الحامل التى تصاب بموت المخ تستمر فى حملها ينمو الجنـــين نمواً طبيعياً حتى اكتماله وولادته.

ويرى هؤلاء الأطباء أن الحكم الشرعى فى مثل هذا الأمر الخطير لابد أن يكـــون حاسماً ومحدداً . فالمريض الذى ينبض قلبه وتعمل أجهزة جسمه هو " إنسان حى " ولا يُحكم عليه بالموت إلا إذا توقف قلبه وزالت حرارته وتوقفت أجهزته ، وهنا تسرى عليه أحكام الموت فى الأمور الشرعية من الدفن والميراث وغيرها . وعلى ذلك فإن انتـــزاع الأعضاء من جسد من يسمون بـــ " **موتى الدماغ** " هو عملية قتل لنفس حرم الله قتلهـــا إلا بالحق .

نشرت جريدة الأهرام القاهرية فى عدد الجمعة ١٩٩٥/٨/٢٠ الموافـــق ٢٧ ربيـــع الأول ١٤١٩هـــ تعقيباً تحت عنوان " قضية موت الدماغ تحتاج لمناقشات مستفيضة من أهل الاختصاص " وضح هذا التعقيب أن المدخل الصحيح لتناول هذه المشـــكلات هـــو المدخل العلمى بمعنى أن يلتقى أهل الاختصاص من الأطباء لمناقشة الأسس العلمية لهذا الموضوع حتى يتضح للجميع بداية ماهية محور الحديث والمناقشـــة ، والمقصـــود بـــه ومفهوم الوفاة المخية ، وهذا الأمر يتطلب الإعداد لسلسة من الندوات لتدارس الجوانـــب المختلفة للموضوع على المستوى الأكاديمي أولاً ثم يلى ذلك مناقشات مستفيضة للنواحى الدينية والأخلاقية والقانونية والاجتماعية وغيرهـــا وذلـــك بمشـــاركة مجموعـــة مـــن المتخصصين فى هذه المجالات .

وبالطبع فإن نتائج أعمال هذه الندوات فى النهاية سوف تعرض على الـــرأى العـــام من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، حتى تصل من خلال المناقشات الموسعة واســـتبيان آراء أفراد مجتمعنا فى مختلف القطاعات إلى ما فيه خير البلاد ونفع العباد .

- لهذا بات هذا الموضوع من الموضوعات التى يجب حسمها فى ظل التقدم العلمـــى والطب الحديث .

▲ رأى الأطباء فى نقل أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام :

وقد أثارت مجلة "**الأطباء**" التى تصدرها النقابة العامة للأطباء بجمهوريـــة مصـــر العربية فى عددها رقم (١١١) السنة (٣٧) إصدار ربيع الآخر ١٤١٣هـــ – أكتـــوبر ١٩٩٢ م هذا الموضوع ، فبعد أن وضحت أن قضية نقل الأعضـــاء قضـــية متشـــعبة ومتشابكة ويتشابك فيها العلم والدين والتجارة ، ووضحت أن نقابة الأطباء قد أصـــدرت قرارها بمنع نقل الكلى من غير الأقارب حتى الدرجة الثانية منعاً للتجارة ، واستطردت : بأنه قد ظهرت موضة جديدة فى موضوع نقل الأعضاء وهى نقل أعضـــاء المحكـــوم عليهم بالإعدام وقد أيد المنادون بذلك كلامهم بأن هؤلاء النـــاس مهـــدر دمهـــم وأنهـــم سيعودون إلى التراب بدون الاستفادة منهم ، فكتب أحد المؤيدين لذلك رسالة نشرتها لـــه جريدة (**الأهرام القاهرية**) تحت عنوان " **ماذا يستفيد التراب**" :

وأوردت مجلة " **الأطباء**" الرد على لسان أحد أساتذة الطب والذى أنكر ذلك ودافـــع بشدة عن حرمة الإنسان ووضح أن الإنسان ليس بآلة أو سيارة تفك ويُعاد تركيبها وتُباع مستعملة أو جديدة ولكنه أعظم ما خلق الله تعالى فى هذا الوجود .

وأن هذا الكلام غير مقبول شرعاً ولا أخلاقياً ويتعارض مع صريح قول الله تعـــالى : (ولقــد كرمنـــا بنــي آدم وحملنـــاهم فـــي البـــر والبحـــر ...) الإسراء (٧٠) .

أما منطق أن الإنسان سيعود إلى التراب دون الاستفادة من جسده فإن التراب هـــذا منــــه خُلقنـــا وإليـــه ســـنعود مصـــداقاً لقـــول الله تعـــالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) طه (٥٥) .

وأما عن مبدأ أن هذا الإنسان دمه مهدر لجرمه فهذا قول فيه تعد على الشـــرع لأن الرسول ρ أمر بإحسان القتل لمن يقتل ونهى التمثيل بأجساد الموتى . كما أن المســـتقر فى الأعراف القضائية أن حق المجتمع يستوفى بتطبيق العقوبـــة علـــى المـــتهم ولـــيس بتمزيق أوصاله ، وأما عن مبدأ المحكوم عليهم قد أقر بموافقته على ما تم فهذا الإقـــرار باطل لأنه تنازل فيما لا يملك ، لأن هذا لجسد مملوك لله تعالى بإجماع جميـــع الأئمـــة والفقهاء ولا يجوز لأحد التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الوصـــية ... وهـــذه نقطة خلاف بعض مشايخنا وفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية على نحو ما أوردنـــا سالفاً .

ومن هنا نعود فنؤكد – والكلام لمجلة " الأطباء " أن قرار السيد النائب العام بإيقاف عمليات نقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام هو قرار إنساني عظيم يتفق مـــع مـــا أمرت به الشريعة الإسلامية وما أقرَّه العرف والقانون والأخلاق .

▲ زراعة خلايا الأجنة لعلاج أمراض خطيرة :

وقد طالعتنا مجلة " طبيبك الخاص " القاهرية ببشرى لمرضـــى الشـــلل الرعـــاش والسكر والعقم وأمراض المخ والخلل والأنزيمي ، حيث نشرت فى عددها رقـــم (٢٩٢)

صدور أكتوبر ١٩٩٣م في مقال لها بعنوان " **متجر الجسم البشرى .... معجزة القرن الواحد والعشرين** " تقول فيه : " أخيراً ... تحقق الأمل فى الشفاء لعشرات الملايين من المرضى بأمراض مستعصية طالما وقف العلماء عاجزين عن وضع حد لها ولآلامها أو وقف تدهورها إلى أن تأتى النهاية الطبيعية وهى الموت " .

والمدهش فى تقنية العلاج الجراحى الجديد والتى تتمثل فى العلاج بزرع خلايا وأنسجة الأجنة ... أن العلماء رغم اعتقادهم فى القدرة على علاج الأمراض المستعصية على اختلافها عن طريق استخدام خلايا الأجنة الصغيرة إلا أنهم خاضوا معركة تحدى نحو ٦٥ عاماً .

▲ لماذا خلايا الأجنة :

يذكر دكتور (**أندروكمبرل**) فى كتابه بعنوان " **متجر الجسم البشرى** " أن اختيار خلايا وأنسجة الجنين لعمليات الزراعة يرجع لسرعة نموها وانقسامها بوضوح بيد أن الاكتشاف الأول لمثل هذا الاختيار من وجهة نظر " **كمبرل** " يرجع لجهود العلماء الكنديين الذى اكتشفوا – بحقن أنسجة الأجنة فى حيوانات التجارب – أن العضلات تماثلت للشفاء سريعاً وعادت تبنى نفسها من جديد . على أنه من الأمور العلمية البحتة التى تميز خلايا وأنسجة عن غيرها من الخلايا هى أن هذه الخلايا الجنينية لا تشمل على علامات سطحية حتى يميزها النظام المناعى للمريض فيرفضها كأجسام غريبة .. فضلاً عن مرونة هذه الخلايا وقابليتها الشديدة للتشكل فى صور كلية أو خلايا كبد أو

أى عضو أخر ... فالخلايا التى يتم بها العلاج هى فى الأصل من داخل الجسم البشرى كما أنها تحقن فى جسم بشرى أيضاً . ومن هنا صارت تسمية دكتور كمبـــرل لكتابــه الجديد " **متجر الجسم البشرى** " .

لهذا يؤكد دكتور " **كمبرل** " أن الحل لابد وأن يأتى من داخل الجسم البشرى . أمـــا استخدام المواد الصناعية فى العلاج فلن يقدم الكثير فى مجال العلاج الجراحى الناجح .

ولهذه الأسباب مجتمعة كان اختيار العلمـــاء لخلايـــا الأجنـــة لعـــلاج الأمـــراض المستعصية بل وإصرارهم على نجاح هذا النوع من العلاج .

▲ الشلل الرعاش :

شكّل هذا المرض القاتل لغزاً أمام العلماء طيلة عشـــرات الســـنين ... مـــن أهـــم أعراضه عدم القدرة على السيطرة على الحركة مع الرعشة ثم تصلب الجســـم وأخيـــراً حدوث الشلل . ويتسبب المرض عن عدم وصول مادة الدوبامين (Dopamine) إلى الجزء الخاص بالتحكم فى الحركة بالمخ بانتظام . وقد ثبت أن العقـــاقير التـــى تحـــدث خلايا المخ على تكوين الدوبامين اللازم للمخ لها تأثيرات جانبية مخيفـــة بعضـــها لـــه أعراض نفسية سيئة ، فضلاً عن قلة تأثير مثل هذه العقاقير مع مرور الوقت .

وعبر سنين من مشوار علاج هذا المرض اللعين استطاع العلماء أن يتوصلوا لفكرة زرع خلايا عصبية جنينية فى مخ المريض بالشلل الرعاش .

ويمثل عام ١٩٨٨ أول محاولة ناجحة لزراعة الخلايا العصبية التى تم استخلاصها من أجنة صغيرة من مخ المريض بالشلل الرعاش. وقد قام بالمحاولة الناجحة د/ **كورت فريد** بمركز العلوم والصحة التابع لجامعة "**كولورادو**" بالولايات المتحدة الأمريكية .

وقد كتب دكتور (**آندر جوز كلوند**) السويدى الذى قاد فريقاً من العلماء بجامعة (**أوول ليندفال**) بالسويد لعلاج مثل هذه الحالات ... كتب أن خلايا الجنين تستمر حية وتدفع الدوبامين لمخ المريض المستقبل بعد أن يتم زرعها فى مكانها بدلاً من العضو المريض . وأكد أن خلايا المخ المستخلصة من جنين يتراوح عمره بين ٦ : ٨ أسابيع تستطيع أن تنمو داخل مخ المريض وتُكون خلايا مخ كاملة النمو والوظيفة .

▲ داء البول السكرى :

وقد جرت أول محاولة ناجحة لعلاج هذا المرض جراحياً بزراعة خلايا الأجنة عام ١٩٨٧ حيث قاد (**د. كيفن لاقرنى**) فريقاً من العلماء بجامعة (**كولورادو**) الأمريكية وتمكنوا من زرع أنسجة بنكرياس من أجنة صغيرة فى ١٦ مريض بهذا الداء . وقد تحولت خلايا البكرياس الجنينية فى أسابيع إلى خلايا كاملة النمو وتمكنت أجسام المرضى من إفراز الأنسولين بصورة معتادة .

▲ عقم السيدات :

فى عام ١٩٩٠ قام (**د. مايكل ماكون**) مدير الأبحاث بهيئة " **بالوألتو** " بالولايات المتحدة الأمريكية باستخلاص أجزاء من خلايا الكبد والخلايا الليمفاوية من أجنة أشخاص وزرعها فى فأر مولود يفتقر إلى جهاز المناعة . وبعد شهرين نمت الأجزاء المزروعة حتى أصبحت فى حجم بذرة الفول وكونت خلايا بشرية خاصة بالمناعة . وعقب هذا النجاح قام (**د. روجز جوسدن**) الباحث بجامعة (**إدنبورج**)

بالعديد من الأبحاث الخاصة بعلاج العقم عند السيدات ... وقام بعملية زرع البويضات من جنين يبلغ عمره أسابيع قليلة وتمت تلك البويضات وكونت خصوبة كاملة داخل السيدة العاقر .

▲ مرض الزهيمر :

يعد واحداً من الأمراض الخطيرة التى تصيب الإنسان حيث تعانى الخلايا العصبية بالمخ من عدم القدرة على الاتصال .. الأمر الذى يدمرها فى النهاية وتضيع معها الذاكرة تماماً . ويقول العلماء أن عمليات زرع أجنة فى مخ مريض بهذا الداء سوف تكون متشابكة وغير سهلة ... فالخلايا العصبية التى يتم ترتيبها بسبب هذا المرض غير محددة الأماكن بالمخ بل هى منتشرة ، لذا فإن عملية تحديد الموضع الذى يجب إجراء عملية الزرع فيه تعتبر صعبة حتى الآن .. غير أن التطورات العلمية السريعة والتى لا تتوقف يمكن أن تصل إلى حل لهذه المشكلة مهما كانت معقدة .

▲ آفاق جديدة :

ويتوقع العلماء لهذا النجاح الجراحى آفاقاً رحبة فى رحلة العلاج الطويلة مع الأمراض ... ويقولون ... من يدرى فقد يأتى اليوم الذى يتمكن فيه الإنسان من تكوين (كلية) مثلاً كاملة النمو والوظائف من خلايا الكلية الجنينية .

ويتوقع فريق آخر منهم أن تنجح زراعات خلايا الأجنة فى علاج الحبل الشوكى الذى يصيب سنوياً بالولايات المتحدة وحدها نحو ١٨٠ ألف مريض .

وقد توصل العلماء حتى الآن لعلاج الخلايا الليفية العصبية فى الحيوانات وذلك بتطعيمها بخلايا عصبية مأخوذة من أجنة ونجحت العملية ... كما قد ينجح العلماء مستقبلاً فى علاج حالات تلف النخاع ... وهى أمراض تضع الإنسان على حافة الموت .

تحت هذا العنوان أثارت " المجلة العربية " فى عـددها رقـم (٢٤٢) للسـنة (٢١) إصدار ربيع الأول ١٤١٨ هـ – يوليو / أغسطس ١٩٩٧ – هـذه القضـية فتقـول المجلة : لقد نشرت الصحف مؤخراً عن إمكانية استبدال الأعضاء البشرية بأعضاء من الخنازير لحل مشكلة نقل الأعضاء حيث نجح علماء سويسرا فـى اسـتخدام أعضـاء الخنازير بديلاً للأعضاء البشرية فى الجراحات وذلك بعد إخضاع الخنازير لمعالجـات تعتمد على الهندسة الوراثية .

ونوقش هذا الموضوع فى المؤتمر الدولى لزراعة الأعضاء الذى عقد مؤخراً فـى برشلونة ، وأكد هذا المؤتمر أن استخدام الهندسة الوراثية والمناعيـة يجعـل أعضـاء الخنازير صالحة تماماً للنقل إلى الإنسان بدون الحاجة إلى الأدوية المثبطة للمناعة ولأن أنسجة الخنزير أقرب إلى أنسجة الحيوان .

وسنعرض لبعض آراء الأطباء وعلماء الدين فى هذه القضية لمعرفة مدى صلاحية أعضاء الخنازير كبديل للأعضاء البشرية من الناحية الطبية والبشرية .

▲ التحريم مقتصر على لحم الخنزير :

فى البداية يقول الدكتور أحمد شوقى الفنجرى (طبيب) : إن القرآن الكريم لم يحـرم إلا لحم الخنزير بنص الآية (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة آية (٣) .

وتحريم لحم الخنزير لا يعنى عدم الاستفادة منه فى أى شيئ آخر غير الأكل فمـن الممكن استخدام شعره أو جلده فى حالة الحروق لأن الخنزير أقرب شيئ إلى الإنسان ، فالجينات لديه قريبة من جينات الإنسان ، فالآن ينقلون كبداً من الخنزير إلـى الإنسـان

وينقلون العظام ، وآخر تجربة قاموا بها هى نقل قلب الخنزير إلى الإنسان ولـــم يلفظـــه الجسم ، وهناك الأنسولين لمرضى السكر فهو خنزيرى المنشأ حيـــث يســـتخلص مـــن بنكرياس الخنزير .

وحول الحكمة من تحريم لحم الخنزير يؤكد الدكتور الفنجرى أن أى حيوان يأكـــل من نفس فصيلته يصاب بالجنون مثل (جنون البقر) كما حدث فى الخارج لأن البقر بـــدأ يأكل من نفس فصيلته وذلك عندما صنعوا العلف من مخلفات البقر (الدم – الأحشـــاء – الفضلات) ووجدوا أنها تسمنه بسرعة ولكنها تصيب أفراده بجنون البقر ، كذلك الأمـــر بالنسبة للإنسان ، فالإنسان إذا أكل لحم البشر يصاب بالجنون ، ولأن الخنزير قريب من الإنسان فقد حرمه الله لأن لحمه يصيب الإنسان بكثير من الأمراض ومنها جنون البقـــر وحزواته " أى يصبح الإنسان مثل الحيوان " وغيرها مما هو ثابت ومعروف فى ديننـــا الإسلامى الحنيف .

▲ جائز عند الضرورة :

ويرى الدكتور عبد المعطى بيومى – العميد السابق لكلية أصـــول الـــدين بجامعـــة الأزهر – أن الخنزير نجس العين فكله نجس بأعضائه وشعره ولحمه وكل ما فيـــه ولا يجوز استخدام شيئ منه للجسم البشرى .

ولكن فى حالة الضرورة إذا تعلقت حياة الإنسان باستبدال عضو من أعضائه بعضو مـــن الخنزيـــر جـــاز ذلـــك للضـــرورة إعمـــالاً للقاعـــدة الشـــرعية " **الضرورات تبيح المحظورات** " ولقوله تعالى (**... فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثمه فإن الله غفور رحيم**) ومعنى الضرورة أن تتوقف حيـــاة المريض على عضو الخنزير ، فإذا كان من الممكن استبدال عضو آخـــر مـــن غيـــر

الخنزير بالعضو الآدمى فإنه يحرم استبدال عضو الآدمى بعضو الخنزير . وإذا لم تتوقف حياة الشخص بحيث لا تكون معرضة للهلاك المحقق فلا يحل استبدال عضو الآدمى بعضو الخنزير لقوله (ص) " **ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها** " .

ويؤكد الدكتور بيومى أن الضرورة الوحيدة لاستخدام أعضاء الخنازير أن يكون الجسم معرضاً للهلاك المحقق .

أما فى غير الضرورة فإن استبدال الأعضاء البشرية بأعضاء الخنزير محرمة قياساً على تحريم أكله ، فإذا كان أكله يعطى الإنسان طاقة هى من الخنزير فإن الاستبدال يعطى الإنسان قوة بالعضو الجديد . ولذا نقول أن الأكل كالاستبدال فإذا حرم ذلك فقد حرم ذاك إلا لمن اضطر .

ويتفق مع هذا الرأى الدكتور محمد نبيل غنايم – رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

▲ النقل غير جائز شرعاً :

- وعلى الجانب الآخر يرى الدكتور عبد الرحمن العدوى عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر أن الانتفاع بعضو من الخنزير غير جائز شرعاً لسببين : **الأول** أن الخنزير نجس العين بمعنى أن كل عضو فيه هو قطعة من النجاسة لا يجوز استخدامه فى أى غرض من الأغراض **والسبب الثانى** أن الأطباء قد قرروا أن نقل عضو من حيوان إلى إنسان يؤدى إلى التأثير فى طباع الإنسان وتصرفاته وحركاته بما يتلاءم مع هذا العضو ، فقد أجريت تجربة لنقل

كلية قرد إلى إنسان وبعد فترة تغيرت أفعاله وحركاته وصار يميل فى تصرفاته إلى تصرفات القرود – فالعضو – وكما أكدت المؤتمرات الطبية والعلمية يؤثر فى الجسم ولا يكون قاصراً على وظيفته الأساسية التى يقوم بها .

وفى حالة الاستعانة بأعضاء الخنازير فإنه سيحدث أن تنتقل إلى الإنسان صفات الخنزير وحركاته وهى صفات فيها من الدناءة والخسة مما جعل الشرع يحرم أكله حتى لا تنتقل عن طريق الطعام ومن الأولى أن نمنع نقل الأعضاء لأنها فى التأثير فى البدن أكثر من تأثير الأكل عن طريق الفم وفى البدن أخطر من تأثير الأكل عن طريق الفم :

الإنسان طاهر ... والخنزير نجس :

- ويؤكد الشيخ محمود عبد الوهاب فايد – الرئيس العام للجمعيات الشرعية – ما ذكره الدكتور العدوى ويقول : لا أرى صحة نقل أعضاء الخنازير إلى الإنسان من الناحية الشرعية ، فالإنسان طاهر والخنزير نجس فلا يجوز أن نعالج الإنسان بالنجاسة كما لا يجوز أن نضيف إلى الإنسان الذى كرمه الله وطهره ما هو نجس العين . فإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد حرم لحم الخنزير فإن أعضائه جزء من لحمه وهى محرمة ولا يجوز استعمالها فى الجسد البشرى.

▲ كلمة أخيرة :

وبعد أن أثارت " المجلة العربية " هذه القضية التى عرضها الأستاذ الزميل أحمد أبو زيد قالت : هذه مسألة من المسائل المستجدة ونازلة من نوازل العصر تطرق لبحثها والحديث عنها أطباء وعلماء متخصصون كل أدلى بدلوه ونحسب أن الموضوع لم ينته بعد ، وهو قابل للنقاش وطرح المزيد من الآراء ، ولا ندرى عن مدى صحة ونتيجة

الجراحات التى استخدمت فيها أعضاء من الخنازير للإنسان وهل الذين نقلت إليهم مـــا زالوا أحياء أم أنهم ما توا ؟

ولعل المجال يبقى مفتوحاً لمزيد من الآراء التى تثرى الحوار من المختصـــين ولا سيما ما تساءلنا عنه عن حالة المنقولة لهم أعضاء الخنازير .

هذا عن ما حدث ويحدث من محاولات مستميتة وبحوث متواصلة فى هذا المضمار على المستوى العالمى. ولكن بقى أن نعرف موقف الإسلام من هذه الجراحات فى حالة نجاحها وتطبيقها على المرضى الآدميين ... لهذا يجب على المختصين مـــن علمائنـــا قراءة هذه البحوث جيداً والبت فيها من وجهة النظر الإسلامية حتى يتسنى لنا كأطباء أن نلم بها ونجيب عنها إذا ما تعرض أى منا لسؤال من هذا النوع .

وبعد فهذه بعض التساؤلات والشبهات المثارة التى يتعرض لها الطبيب فـــى هـــذه الأيام قصدت من وراء إيرادها لفت نظر أطباء المسلمين إليها حتى يكونوا علـــى بينـــة منها ومن أمثالها لكى يكونوا على علم بأمور دينهم فيما يخـــص مهنـــتهم ولا يكونـــوا عرضة للحرج أو الإثم حينما يتعرضون لمثل هذه القضايا .